في الحائط أغصان من الشجر وقال وانجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
وهذه المسألة من تمام التي قبلها وفي قوله وإذا اختلف المتنازعان
في شيء بأيديهما فإذا وقع النزاع في حائط بين رجلين كل منهما
يدعي أنه ملكه ولا بينة لواحد منهما وأما بينتين وتكافأتا فإنه
يقضى به لمن إليه القمط والعقود وإنما كان ذلك من الجهتين قسم بينهما
بعد أيمانهما هذا مذهب المدونة يقضى بالحائط لمن [illegible]
والعقود ثم قال والقمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد
وهما عبارة عن معاقد الأركان ومنهم من قال العبارة عما يشد به وجه
الحائط ويمنعه من الانتشار وقيل هما متباينان فالقمط عبارة عما يشد
به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار والعقود عبارة عن تداخل الأركان
ومنهم من قال القمط معاقد الحيطان ولحمها قماط والقمط الشد
ومنه قمط الصبي لغة في الخرق قاله المغراوي وقال الزناتي القمط عبارة
عما يشد به وجهه بما يمنعه أن ينتشر ترابه ويتغلب غباره في
فوق على ما بني به الحجر أو تراب في [illegible] ومن يجعل به ذلك زينة
والعقود في أركان الغرف والعلالي وقيل القمط [illegible] غير الناشزة
وقيل توجيه الحجر إن كان الحجر فقط ولذا العقود فيقضى به لمن
إليه العقود لأنها أقوى من القمط انظر تمام كلامه وفي مجالس
المكناسي وحقيقة العقود الركن الذي يمتنع فيه [illegible]
الحائط لمن هي من حقيقته أحجار مركب بعضه على بعض كاشتباك
الأصابع ثم قال فإن ذكروا أن فيه طاقة غير نافذة فالحائط لمن
الطاق إليه لحقيقته فإن لم يكن به طاق وذكروا أن وجهه إلى الحجر [illegible]
فالحائط لمن الوجه إليه وقيل إن الوجه هو القمط وقيل القمط هو
الشوارب التي تبنى في الحائط فإن كانت فيه سواري في الحائط

لمن

فصـ على معرفة العقود والقمط

لمن هي في جهتيه فإن عرا عن هذه الأدلة مع كونه قبلا من هي فيه
وعليه حمل خشب فالحائط لمن حمل الخشب عليه وفي بعض
العلامات لمن هي من ناحيته على مذهب ابن القاسم وخالفه مطرف
وابن الماجشون في حمل الخشب وقالا [illegible] الحائط لمن حمل الخشب
عليه وفصل ابن الرامي التونسي في الخشب بين أن تكون منبتة
عليها أو مرزوقة فإن كانت مبنية عليها كان الحائط لمن هي له
وإن كانت مرزوقة فلا توجب ملكا انظر تمام كلامه مفرقا كله في
[illegible] آخر المجلس الثالث في باب [illegible] القاضي الكتابي
قبل ما نقلنا عنه قبل أن من حق القاضي أن ينظر في شهود أهل
البصر في المباني ويختبر أحوالهم في علمهم ويشترط عليهم
شروطا منها ألا يحكموا في حائط لأجل المتنازعين وإنما يحكمون
فقط بوصف يزيل الإشكال ويوضح البيان فيصفون الدار والحانوت
أو الفندق أو غيره للموصوف له فيعلم اختلاف الحيطان والخشب
والحيطان هل هي معقودة عليها أو جائز قطعها أو مقبلة في منتهى
حدها بحجارة لا تدخل فيها [illegible] والربع أن كانت لا تشترك البائع على
المشتري وإن كان النزاع بين متنازعين نظر فيه القاضي بعد
أداء الشهادة فيه وحكم بمقتضاها انتهى

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار بجنب جدار مضر بانتشار
فإن يكن بعد الجدار وجدا فقطع ما يؤذي الجدار أبدا
وحيث كان قبله يشمر وتركه وإن أضر الأشهر

يعني أن من كانت له شجرة أو أشجار إلى جنب جدار لغيره
وأضرت تلك الشجرة أو الأشجار بذلك الجدار بانتشار أغصانها وامتدادها